الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.8

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
9 March 2023
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيس: السيد ليال ماتا (نائب الرئيس) . . . . . (غواتيمالا)

المحتويات

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-22954 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد أفونسو (موزامبيق)، تولى السيد ليال ماتا (غواتيمالا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)* (A/77/213)

1 - **السيد بيريس** (سري لانكا): قال إن سيادة القانون ضرورية لتعزيز الحوكمة الرشيدة، والحفاظ على الاستقرار السياسي، وتحقيق السلام والأمن العالميين، والنهوض بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، وحماية الحريات والحقوق الفردية. وأشار إلى أن تعزيز سيادة القانون ليس هدفا قائما بذاته من أهداف التنمية المستدامة فحسب، وإنما هو أيضا عامل تمكيني حاسم لأهداف التنمية المستدامة الأخرى. والنظم القضائية المستقلة والفعالة والمختصة هي حجر الزاوية في سيادة القانون، لأنها توفر وسيلة مناسبة وسلمية لحل المنازعات وضمان المساءلة. ومع ذلك، يجب دائما الحفاظ على توازن سليم بين الفروع القضائية والتنفيذية والتشريعية. وكان لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تأثير عميق على الحوكمة والعدالة وسيادة القانون على الصعيد العالمي. وقد أوجدت الجائحة العديد من التحديات القانونية الجديدة في وقت تقوم فيه المحاكم في جميع أنحاء العالم بإغلاق عملياتها أو تقليصها أو تعديلها، مع تحمل أضعف الفئات في المجتمع أقسى العواقب.

2 - وأضاف قائلا إن البلدان، بينما تكافح لاحتواء جائحة كوفيد-19 ومواجهة آثارها الاجتماعية والاقتصادية، تعتمد على مقدمي العدالة للاستجابة لمجموعة واسعة من الشواغل. ويعني التعقيد الإداري وبطء الوتيرة وارتفاع التكاليف المرتبطة بالمحاكم النظامية أن هذه المحاكم كثيرا ما تكون غير مناسبة لمعالجة هذه الشواغل بإنصاف وفعالية. وفي كثير من البلدان، هناك استخدام واسع النطاق لمقدمي العدالة العرفيين وغيرهم من مقدمي العدالة غير النظاميين، من قبيل المحاكم المجتمعية، لسد هذه الفجوة. ولمقدمي هذه الخدمات أيضا دور هام يؤدونه في تنسيق استراتيجيات الاحتواء، وتبادل المساعدة والمعلومات مع المجتمعات المحلية، والتصدي لانتهاكات الحقوق التي ترتكبها الأجهزة الأمنية. وبما أن مقدمي الخدمات هؤلاء قد يكونون أنفسهم مذنبين بارتكاب انتهاكات للحقوق وارتكاب إجحاف إجرائي، فمن الأهمية بمكان فهم دورهم في السياق السياسي والاقتصادي الأوسع، لضمان ألا تكون للدعم المقدم بحسن نية عواقب غير مقصودة.

3 - واستطرد قائلا إن أزمة كوفيد-19 قد أدت إلى تدني إمكانية اللجوء إلى العدالة، وتصاعد العنف العائلي والمنازعات على الأراضي ومنازعات العمل والديون، مما أجبر البلدان على السعي إلى استجابات سياساتية سريعة وجذرية. وسرعان ما خفضت العديد منها عدد نزلاء السجون وقامت بتجربة المحاكم الافتراضية، وأدخلت إصلاحات للتصدي للعنف العائلي، وزادت من استخدام المدافعين القانونيين على مستوى القاعدة الشعبية. وقد تمكنت سري لانكا من استيعاب الاختلافات الثقافية والعرقية والدينية المتنوعة داخل نظامها القانوني وحماية حقوق الأقليات والنساء والأطفال من خلال دستورها.

4 - وأردف قائلا إن الأمم المتحدة قد نجحت في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف التي تطورت على مر السنين، والتي لم تساعد على النهوض بالقانون الدولي فحسب، بل زادت أيضا من الحاجة إلى قيام الدول بتعزيز قدراتها. وتدعو سري لانكا جميع الدول إلى ضمان التطبيق المنصف والعادل للقوانين والمبادئ التي تتفق عليها، بما في ذلك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

5 - **السيد خضور** (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده يكرر تحفظاته على الفقرة 86 من تقرير الأمين العام (A/77/213)، التي تتضمن إشارة إلى ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وأعرب عن رفض حكومة بلده وأسفها لإصرار الأمانة العامة غير المفهوم وغير المبرر على الترويج لتلك الآلية، التي أنشئت بصورة غير مشروعة، بما يتعارض مع أحكام ومبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي، خارج الأطر الإجرائية والموضوعية المعمول بها استنادا إلى الميثاق وبما يتجاوز الولاية الممنوحة للجمعية العامة. ولم يتم إنشاؤها بطلب من مجلس الأمن ولم يقترن ذلك بالتشاور والتنسيق مع الدولة المعنية.

6 - وأضاف قائلا إن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من المبادئ الراسخة في النظام الدستوري والقانوني السوري. وتقوم الحكومة باستمرار بمراجعة تشريعاتها الوطنية الجنائية والمدنية وتشريعات الأحوال الشخصية وإجراء ما يلزم من تعديلات عليها، وقد اتخذت تدابير لمواءمة تشريعاتها مع الصكوك الدولية من قبيل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد ألغت الحكومة مؤخرا

بعض العقوبات الجنائية، مثل عقوبة الأشغال الشاقة، وسنت قوانين لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. وهي تعمل على تكريس المبادئ الدستورية في المساواة أمام القانون، والحق في التدريب المستمر للقضاة والعاملين في الشأن القضائي والقانوني، وقد أصدرت العديد من مراسيم العفو الجنائي على مدى السنوات العشر الماضية.

7 - وتطرق إلى موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، فقال إن الجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقات ثنائية وإقليمية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية والمدنية وتسليم المجرمين ونقلهم. وأشار إلى أن جميع الدول ينبغي لها أن تكفل سمو قواعد القانون الدولي، وفي مقدمتها قواعد الميثاق، وفقا للمادة 103 منه. وينبغي لها أيضا أن تحترم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لضمان تطبيق القواعد التي تحكم العلاقات الدولية والتي تستند إلى مبادئ ومقاصد الميثاق ومراعاة الانسجام بينها وبين القواعد القانونية الوطنية.

8 - واستطرد قائلا إن بعض الحكومات مع ذلك تسعى حاليا إلى فرض قوانين على الصعيد الدولي من خلال إجراءات قسرية أحادية الجانب تتعارض مع القانون الدولي، تحت مسميات فرض سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان، مع أن تلك الإجراءات هي بمثابة إرهاب اقتصادي ممنهج يستهدف شعوبا بعينها حول العالم. وتسعى تلك الحكومات أيضا إلى فرض تلك الإجراءات من خلال تفسيرات انتقائية ومريبة للقانون الدولي واستصدار تشريعات تسمح بأن تمد ولايتها القضائية الوطنية لتطال مواطني ومسؤولي بلدان أخرى، بما يتعارض مع قواعد الاختصاص القضائي المستقرة في القانون الدولي. وتصر بعض الحكومات على استخدام مفهوم الولاية القضائية العالمية بصورة انتقائية لا تخدم مبدأ عدم الإفلات من العقاب بقدر ما تخدم المصالح الخاصة لتلك الدول.

9 - واختتم كلامه قائلا إن تكريس مبدأ سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي يحتم على المجتمع الدولي التعاون الفاعل لضمان تفسير القانون الدولي بحسن نية، بعيدا عن الانتقائية والتسييس، في إطار من التوافق والفهم المشترك ومراعاة شواغل كافة الدول.

10 - **السيد الفقعان** (الكويت): قال إن وفده يتفق مع التقييم الوارد في تقرير الأمين العام (A/77/213) بأن سيادة القانون هي الأساس لمجتمع منصف وعادل، وضمانة لحكومة مسؤولة ولقضاء مستقل يسهل اللجوء إليه، وعنصر أساسي من عناصر السلام والأمن والتنمية المستدامة. وأشار إلى أن التحديات الحالية، من قبيل أزمة المناخ وجائحة كوفيد-19، تهدد بتقويض سلطة إنفاذ القانون وتمكن من الإفلات من العقاب، وما يستتبع ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتآكل لاستقلال المؤسسات القضائية والديمقراطية، وفقدان لأبسط الحريات.

11 - وأضاف قائلا إن الكويت تتمتع بنظام دستوري ديمقراطي يجسد احترام سيادة القانون في مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات والحريات. وتدعم الكويت كافة المبادرات والتدابير التي تقوم بها الأمم المتحدة في سبيل تعزيز سيادة القانون في أوقات النزاع وما بعد النزاع، والإصلاح القضائي؛ وبناء القدرات، ومكافحة الفساد، ومنع الجريمة، والحد من العنف المسلح، والعدالة الانتقالية، ووضع الدساتير. وهي تؤيد أيضا الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية اللجوء للقضاء من خلال المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول التي هي في أمس الحاجة لذلك. وتشيد الكويت بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز العدالة والمساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب المواثيق والقرارات الدولية.

12 - وأردف قائلا إن الكويت تحرص على التمسك بالمبادئ الدولية واحترام القوانين والاتفاقات، على الصعيد الدولي. وهي تدعم الجهود الرامية إلى تطوير الصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية، في سبيل مواكبة التطورات العالمية المتسارعة. وقال إن الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية من خلال الاستمرار في بناء المستوطنات غير المشروعة واستهداف البنى التحتية والأعيان المدنية والسكان المدنيين، ضاربة الشرعية الدولية بعرض الحائط، هي أمور تقوض القانون الدولي. وينبغي بذل المزيد من الجهود واتخاذ جميع التدابير لضمان احترام سيادة القانون ودعم إنفاذ قرارات الأمم المتحدة، تعزيزا للعدالة وتحقيقا للسلم والأمن الدوليين.

13 - **السيد جورجيو** (إريتريا): قال إن مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يحترمها الجميع لضمان تحقق السلام والأمن والتقدم الاجتماعي الاقتصادي والعدالة. وأشار إلى أن الاستخدام المتكرر والمتزايد للتدابير القسرية الانفرادية كأداة للسياسة الخارجية يشكل مصدر قلق في القانون الدولي. وأضاف أن استخدام هذه التدابير للانتقام من الدول التي تتخذ موقفا سياسيا مستقلا هو أمر يؤدي إلى نتائج عكسية ويقوض سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبما أن هذه التدابير ليس لها أساس قانوني، فإنه ينبغي معالجتها بطريقة جماعية، من أجل بناء الثقة في تعددية الأطراف وفيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف.

14 - وأفاد بأن القانون الوطني لإريتريا يقوم على المبادئ الأساسية لاحترام كرامة الإنسان وحماية الحقوق الأساسية. وقد اتخذت الحكومة تدابير لتعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة عن طريق ضمان الفصل في القضايا المدنية البسيطة في المحاكم الأدنى درجة. كما أنها تقوم حاليا بتنفيذ استراتيجية شاملة تشمل الأخذ بنظام فعال للمساعدة القانونية؛ وتعزيز آليات تسوية المنازعات خارج المحكمة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها؛ وتعزيز جهود التوعية الجارية؛ وتنفيذ إجراءات معيارية موحدة؛ وفرض عقوبات بديلة على الجناة. وتهدف الاستراتيجية أيضا إلى تحسين نوعية العدالة من خلال تعزيز القدرات المؤسسية لقطاع العدالة وتيسير إمكانية لجوء الجمهور إلى العدالة تمشيا مع المعايير والممارسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد.

15 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، شريطة أن يكون هناك اعتراف كامل بأهمية المسؤولية الوطنية وضرورة الاضطلاع بهذه الأنشطة بناء على طلب الدول الأعضاء المهتمة.

16 - **السيدة أبو علي** (المملكة العربية السعودية): قالت إن بلدها يثني على الأمين العام لاتباعه نهجا متوازنا إزاء الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون في تقريره (A/77/213)، ولإشارته فيه إلى الإجراءات المتضافرة التي اتخذتها الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز سيادة القانون. غير أن وفد بلدها يعرب عن أسفه لإشارة الأمين العام في الفقرة 64 من التقرير إلى أن الأمم المتحدة دعمت فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب لدراسة جدوى إمكانية وضع معايير دولية مشتركة بشأن الاتجار بالسلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام والتعذيب. ولا يتعارض تطبيق عقوبة الإعدام مع القانون الدولي أو الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ولكل بلد الحق السيادي في تطبيق عقوبة الإعدام وفقا لنظامه القانوني وتشريعاته العقابية. ولذلك، ينبغي عدم الخلط بين عقوبة الإعدام والتعذيب.

17 - وأضافت قائلة إن الدول تقع على عاتقها مسؤولية مشتركة للتصدي للتحديات الداخلية والدولية التي تواجه سيادة القانون، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع تدابير قوية قائمة على الحوكمة الرشيدة والمساءلة الفردية والمؤسسية. وإدراكا منها للعواقب الوخيمة للفساد اقتصاديا واجتماعيا، ومن أجل تحقيق أولويات رؤية المملكة 2030، اتخذت الحكومة تدابير لرفع مستوى النزاهة والمساءلة، واستحدثت إصلاحات جوهرية وقوانين لمنع جميع أشكال الفساد، بما في ذلك الفساد المالي والإداري.

18 - واستطردت قائلة إن المملكة ملتزمة بإرساء نظام قانوني يستند إلى مبادئ ومقاصد الميثاق من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين. وبما أن سيادة القانون لا يمكن تحقيقها إلا من خلال المشاركة الفعالة المتعددة الأطراف، فإن بلدها يقدر جهود لجنة القانون الدولي ويشدد على ضرورة تطبيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق الأمن والاستقرار والعدالة.

19 - **السيد إيكونديري** (أوغندا): قال إن سيادة القانون هي المبدأ الرئيسي الذي تقوم عليه المساواة في السيادة بين الدول. ومن المهم بشكل خاص دعم سيادة القانون في أوقات الأزمات، من قبيل جائحة كوفيد-19. ونظرا لطبيعة الجائحة وآثارها المتداخلة، فقد أثرت على كل جزء من العالم وعلى جميع قطاعات المجتمع ولا تزال تشكل عائقا رئيسيا أمام الأداء الفعال لنظم العدالة. والمجتمع الدولي مجبر على إيجاد سبل مبتكرة لضمان استمرار عمل تلك النظم.

20 - وتابع قائلا إنه لا غنى عن مبادئ القانون الدولي وقواعده للحفاظ على سيادة القانون وتعزيزها على الصعيد الدولي. وينبغي للدول أن تواصل تجديد تعهدها بدعم مقاصد ومبادئ الميثاق والمحافظة عليها وتعزيزها بغية تعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي. وقد أبرز الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982) الحاجة إلى تجديد العقد الاجتماعي بين الحكومات وشعوبها وضمن المجتمعات، من أجل إعادة بناء الثقة والأخذ برؤية شاملة لحقوق الإنسان. ويمكن تحقيق هذه الحاجة على الصعيد الوطني بتعزيز ثقافة الحوكمة الرشيدة بغرض مكافحة التمييز وكره الأجانب والعنف وعدم المساواة وبتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتطلع أوغندا إلى رؤية الأمين العام الجديدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، التي يجري وضعها حاليا.

21 - وأضاف قائلا إن أوغندا لا تزال ملتزمة بالقانون الدولي وسيادة القانون، بما يشمل تمكين وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي. وتضطلع لجنة القانون الدولي بدور هام في هذا الصدد. ويلزم ضمان المتابعة المناسبة من جانب الدول، في إطار اللجنة، لمشاريع المواد التي تعدها لجنة القانون الدولي. ويسهم عمل اللجنة، بما في ذلك

تناولها للقانون الدولي العرفي القائم وإعدادها حلولا قانونية للمواضيع الدولية الملحة، في ضمان اليقين القانوني.

22 - **السيدة آل ثاني** (قطر): قالت إن سيادة القانون ضرورية لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، التي تقتضي المساواة والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول وإقامة نظام قائم على القواعد. وجرى التأكيد على أهمية سيادة القانون في العديد من الصكوك والإعلانات، بما في ذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. وتواصل قطر، من خلال استنادها إلى المعايير والأعراف الدولية، تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون وزيادة الوعي المجتمعي بمبدأ سيادة القانون من أجل تحقيق المساواة والعدالة. كما أنها تبذل قصارى جهدها لضمان التكامل بين قوانينها الوطنية والصكوك الدولية في مجال سيادة القانون.

23 - وأضافت قائلة إن قطر، في سعيها لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي، تولي أهمية خاصة لتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة من خلال دعم الاستراتيجيات والجهود الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وخالية من النزاعات ودرء تهميش المجتمعات الفقيرة. وقد عقدت شراكة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بغرض إنشاء مركز التحليل والاتصال التابع لمكتب الممثلة الخاصة في الدوحة.

24 - واستطردت قائلة إن قطر أنشأت، في عام 2012، بالتعاون مع الأمم المتحدة، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد في الدوحة، الذي يعقد حلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج أكاديمية للمتخصصين في جميع أنحاء المنطقة. وقالت إن وفد بلدها يشير أيضا إلى الدور التنويري والتوعوي الذي تقوم به جائزة الشيخ تميم بن حمد آل ثاني الدولية للتميز في مكافحة الفساد، التي أنشئت في عام 2016 وتُقدم سنويا بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد للمؤسسات والأفراد في جميع أنحاء العالم.

25 - **السيدة غيتاشيو** (إثيوبيا): قالت إن وجود نظام قانوني يمكن التنبؤ به يوفر هيئات تشريعية مختصة وشرعية وسلطة قضائية مستقلة هو حجر الزاوية في الحوكمة الوطنية. وخلال جائحة كوفيد-19، واجهت مؤسسات الدولة اضطرابات غير مسبوقة، كان لها تأثير شديد على المستويين الفردي والمجتمعي. وبالإضافة إلى ذلك، تعين تأجيل العمليات الديمقراطية والدستورية الأساسية، من قبيل الانتخابات، في العديد من البلدان، بما فيها بلدها، الذي قامت فيه المؤسسات المستقلة والمختصة والآليات الدستورية التي أنشئت قبل الجائحة، مع ذلك، بتيسير إجراء انتخابات وطنية حرة ونزيهة وذات مصداقية وديمقراطية، في وقت لاحق، مع تسجيل إقبال قياسي من الناخبين.

26 - وأضافت قائلة إن العام الماضي كان عاما مليئا بالتحديات غير المسبوقة بالنسبة لإثيوبيا. فقد تعين التصدي للهجمات التي تشنها على المؤسسات الاتحادية جماعة إجرامية خارجة على القانون بدافع واضح لتقويض السلام والاستقرار والديمقراطية الوليدة. ومن خلال مؤسسات سيادة القانون والمؤسسات المختصة، اتخذت الحكومة التدابير المناسبة لمعالجة النزاع وآثاره. وقد استعرضت قوانينها ومؤسساتها لإنفاذ القانون واستحدثت تدابير عملية لتعزيز حياد نظامها القضائي ونزاهته وكفاءته. وأنشأت أيضا مجلسا استشاريا لإصلاح القانون والعدالة، وكُلف المجلس بالبحث عن أفضل الممارسات المستمدة من ولايات قضائية أخرى وإعداد مشروع نظام أساسي لإصلاح نظام العدالة. وقد جرى تنقيح كثير من قوانين البلد، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب ووسائط الإعلام والانتخابات الوطنية، وجرى سن قانون جديد لتعزيز حرية تكوين الجمعيات. وجرى إصلاح مختلف مجالات إنفاذ القانون، بما في ذلك إدارة المحاكم، ودائرة الادعاء العام، وقوات الشرطة الاتحادية والإقليمية، من أجل تعزيز الوصول إلى العدالة وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

27 - واستطردت قائلة إنه لا تزال هناك تحديات خطيرة تواجه سيادة القانون على الصعيد الدولي وفي المؤسسات العالمية، بما في ذلك التدابير القسرية الانفرادية، وضعف التعاون الدولي، والتفسير والتطبيق المتحيزين للمعايير والمعاهدات الدولية، وعدم الرغبة في خدمة العدالة. وينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلب هذه الدول، لتعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد حلول محلية للتحديات التي تواجه سيادة القانون. وتعمل إثيوبيا مع الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لضمان سيادة القانون والعدالة في منطقتها.

28 - **السيد بيدروسو كويستا** (كوبا): أعرب عن التزام حكومة بلده بتعزيز سيادة القانون من أجل المساعدة في تغيير النظام الدولي الجائر القائم حاليا. وقال إن أي مساعدة في مجال سيادة القانون تقدمها الأمم المتحدة إلى دولة عضو يجب أن تكون بموافقة تلك الدولة. وأشار إلى أن تعزيز سيادة القانون تبدأ بإظهار الاحترام الواجب للمؤسسات القانونية لجميع الدول من جانب المجتمع الدولي والاعتراف بالحق السيادي للشعوب في إنشاء المؤسسات القانونية والديمقراطية التي

تتوافق على أفضل وجه مع مصالحها الاجتماعية – السياسية والثقافية. وينبغي تعزيز النظم القانونية الوطنية على أساس طوعي، مع الامتثال الكامل لمبدأ تقرير مصير الشعوب، ودون ربط ذلك بأي شروط سياسية. وتلاحظ كوبا مع القلق توسيع الصلاحيات الممنوحة لجهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون، وهي آلية ليس لها ولاية تمنحها اللجنة، وهي المحفل المختص بالنظر في المسائل المتصلة بسيادة القانون.

29 – وتابع كلامه قائلا إن سيادة القانون الحقَّة تبدأ من إصلاح الأمم المتحدة كي تكون معيارا للشفافية والديمقراطية ومشاركة جميع الدول الأعضاء في حل المشاكل العالمية الشائكة. وفي إطار هذا الإصلاح، وتعزيزا لسيادة القانون، يجب تقوية الدور المحوري المنوط بالجمعية العامة، وهي الهيئة الوحيدة ذات العضوية العالمية والمسؤولية الحصرية عن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويجب على الدول الأعضاء أن تحترم بوضوح وظائف الهيئات الرئيسية للمنظمة، بوظائفها وسلطاتها المتوازنة. وأعرب عن التزام وفد بلده أيضا بإدخال إصلاحات بليغة الأثر على مجلس الأمن حتى يصبح محفلا شاملا للجميع وشفافا وديمقراطيا يعكس المصالح الحقيقية للمجتمع الدولي، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

30 – وأضاف قائلا إن الفقرة 36 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يتضح منها أن سيادة القانون الحقَّة تعني إضفاء الطابع الديمقراطي على المؤسسات الاقتصادية والنقدية والمالية الدولية، بما يخدم تنمية الشعوب بدلا من الإثراء الدائم للنخب الحاكمة على الصعيد العالمي. وأشار إلى أن كوبا، بعد أن اعتمدت دستورا جديدا في عام 2019، تعكف حاليا على تحديث قوانينها لتعزيز وصقل سيادة القانون والعدالة الاجتماعية. وتقوم أيضا بإصلاح نظامها السياسي من أجل ترسيخ الحقوق الأساسية لمواطنيها وتطويرها، كما يتضح من اعتماد قانون جديد للأسرة مؤخرا، عن طريق استفتاء شعبي.

31 – واستطرد قائلا إن هذه الجهود الوطنية مع ذلك تعوقها عمدا سياسة الولايات المتحدة المتمثلة في زعزعة استقرار النظام السياسي الذي اختاره الشعب الكوبي وتخريب هذا النظام. وأعرب عن رغبة وفد بلده في توجيه الانتباه إلى تفاقم الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا في إطار سياستها القائمة على الضغط والتخويف. وتدين كوبا أيضا الحملة الإعلامية القائمة على التلاعب، التي تروج لها الولايات المتحدة، والتي تشمل الدعوة إلى العنف وأعمال التخريب التي تصنف على أنها من أعمال الإرهاب. وقال إن حكومة الولايات المتحدة تقوم مرارا وتكرارا بتقويض سيادة القانون على الصعيد الدولي بانتهاكاتها المستمرة والصارخة للقانون الدولي، ولا سيما الميثاق. ولما كانت التنمية الاجتماعية – الاقتصادية أساسية لتحقيق سيادة القانون في كل بلد، فإن كوبا تدعو إلى الإلغاء الفوري لجميع الأحكام التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تشكل الحظر الذي تفرضه عليها حكومة الولايات المتحدة منذ ستة عقود. وتندد كوبا أيضا بالمعايير المزدوجة لبعض البلدان التي يبدو أنها تروج لسيادة القانون على الصعيد الدولي بينما هي تنتهك مبادئه.

32 – **السيد بريتولا** (أوكرانيا): قال إن ضمان وجود نظم لسيادة القانون والعدالة تستجيب لاحتياجات الناس ينبغي أن يظل دائما أولوية من أولويات المنظمة. فالتحديات التي تعوق سيادة القانون لا تزال قائمة على جميع الجبهات تقريبا، في شكل نزاعات واسعة النطاق؛ وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛ والإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ويمثل تعزيز سيادة القانون وحمايتها أمرين أساسيين للتغلب على التحديات القائمة، واستعادة الثقة في المبادئ الديمقراطية، وضمان حماية حقوق الإنسان وإقامة العدل للجميع في الوقت المناسب.

33 – وأضاف قائلاً إن أوكرانيا تمارس حقها في الدفاع عن النفس لصد العدوان الروسي، وفقا للمادة 51 من الميثاق. غير أن سيادة القانون تظل أداة فعالة على الصعيد الدولي للدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية والنهوض بحماية حقوق الإنسان. وأوكرانيا ملتزمة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية استناداً إلى الميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك المنازعات الناجمة عن عدوان مسلح أجنبي. ففي غضون يومين إثر الغزو المسلح الشامل من قبل روسيا، في 26 شباط/فبراير 2022، رفعت أوكرانيا قضية ضد روسيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن مزاعم الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقد قضت المحكمة بأن تعلق روسيا فورا ما يسمى بعملياتها العسكرية. وكما هو متوقع، أبدت روسيا نفس التجاهل التام لذلك الحكم الملزم قانونا على غرار ما دأبت عليه إزاء الأوامر الأخرى الصادرة عن المحكمة نفسها، وإزاء الميثاق وقرارات الجمعية العامة والقانون الدولي عموما. وردا على محاولة روسيا ضم الأجزاء المحتلة حديثا من الأراضي الأوكرانية، أبلغت حكومة بلده

المحكمةَ رسميا بأن روسيا انتهكت انتهاكا صارخا أمرها الملزم قانونا بشأن التدابير التحفظية المؤرخ 16 آذار/مارس 2022.

34 - وتابع قائلاً إن الأمين العام، بالإضافة إلى الحالات التي أشار إليها في تقريره (A/77/213)، ينبغي أن يقدم أيضا متابعة لتنفيذ قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ليعكس الالتزام الحقيقي للدول بسيادة القانون. فعلى الرغم من استمرار الهجمات المضادة الأوكرانية بنجاح، فإن روسيا لا تزال تحتل ما يقرب من خمس أراضي أوكرانيا. وفي المناطق المحتلة مؤخرا، تعيد روسيا تطبيق نفس الأنماط التي دأبت على استخدامها منذ عام 2014 في شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتا وأجزاء من منطقتي دونيتسك ولوهانسك من خلال تعيين إدارات الاحتلال وفرض جوازات السفر الروسية والقانون الروسي.

35 - وواصل قائلاً إن روسيا، وإن كانت تتحدث عن المفاوضات، فإنها تعلن عن تعبئة عسكرية وعن استفتاءات صورية في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا. ومحاولة روسيا غير القانونية ضم الأراضي تمثل تصعيداً خطيرا لحربها العدوانية ضد أوكرانيا. فقد أثبتت بوضوح أن جميع ما صدر عن الكرملين من إشارات تفيد باستعدادها للمفاوضات ليس سوى ستار للعدوان المسلح. وأعرب عن امتنان وفد بلده لما صرح به الأمين العام بوضوح وصراحة أمام الصحافة في 29 أيلول/سبتمبر 2022 بأن "أي قرار بالمضي قدما بعملية الضم لن تكون له قيمة قانونية ويستحق الإدانة. ولا يمكن التوفيق بينه وبين الإطار القانوني الدولي. وهو قرار يتعارض مع كل ما يجب على المجتمع الدولي أن يدافع عنه. كما أنه يستهين بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويجب عدم القبول به".

36 - ومضى قائلاً إنه بعد استخدام روسيا حق النقض مرة أخرى ضد مشروع القرار الرامي إلى إدانة محاولة الضم غير القانوني لأجزاء من الأراضي الأوكرانية، دعت أوكرانيا إلى استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة في الأسبوع الذي تلا ذلك للنظر في مشروع قرار. وتعوّل أوكرانيا على الدول الأعضاء في تأييد ذلك القرار، وهو ما سيشكل أيضا دعما للميثاق والسلام والأمن الدوليين.

37 - واسترسل قائلاً إن القوات الروسية تواصل انتهاكها المنهجي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوكرانيا، كما لو أن الغزو في حد ذاته لم يكن فظيعا بما فيه الكفاية، فهي تشن هجمات متعمدة وعشوائية على المدنيين؛ وتستخدم المدنيين رهائن ودروعاً بشرية؛ وتنفذ عمليات الإعدام والاغتصاب؛ وتنفذ التجنيد القسري والاختطاف؛ وتشن هجمات على الأفراد الطبيين والمرافق الطبية؛ وتستخدم الأسلحة المحظورة. وتواصل روسيا ممارسة التعبئة والتجنيد غير القانونيين في قواتها المسلحة لسكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، فتستخدمهم بصفة منهجية في أعمالها العسكرية الهجومية ضد أوكرانيا. وفي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، تستهدف حملة التعبئة تلك بشكل غير متناسب تتار القرم الذين لا يعربون عن ولائهم لنظام بوتين ويدعون علنا إلى الإطاحة به وإنهاء الاحتلال.

38 - وأردف قائلا إن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان من جديد أهمية اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الخاضعين للاحتلال الأجنبي، وضمان حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 14 آب/أغسطس 1949، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق.

39 - واسترسل قائلاً إن جميع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الروس سيخضعون في نهاية المطاف للمساءلة من حيث المبدأ وسيادة القانون. وأشار إلى أن أوكرانيا ودولا أخرى، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، تجري تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب الروسية ضد أوكرانيا. وإحالة 43 دولة للحالة في أوكرانيا إلى اختصاص المحكمة وموافقة أوكرانيا على اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح منذ عام 2014 يوفران أساسا متينا لعمل مكتب المدعي العام للمحكمة. وأوكرانيا ملتزمة التزاما قويا بالتعاون مع المدعي العام في جهوده. ومع ذلك، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ولا أي محكمة أو هيئة قضائية أخرى قائمة أن تحكم على القيادة السياسية والعسكرية العليا لروسيا على أساس جريمة العدوان ضد أوكرانيا.

40 - وختم بيانه قائلاً إن أوكرانيا، لهذا السبب، تعمل على إنشاء محكمة خاصة تعنى بجريمة العدوان على أوكرانيا. فإقامة العدل للضحايا لا تقتضي مساءلة الجاني فحسب، بل تقتضي أيضا التعويض عن معاناتهم. وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل أوكرانيا على إنشاء آلية دولية شاملة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الغزو الروسي لأوكرانيا. وتتوخى أوكرانيا، كخطوة أولى، إنشاء سجل يجمع المعلومات عن المطالبات بالتعويض على أساس أولي ويكون بمثابة مستودع للأدلة المعاصرة على الأضرار التي لحقت بأوكرانيا والأوكرانيين.

41 - **السيدة ليتو** (المملكة المتحدة): قالت إن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون هي أسس المجتمعات المنفتحة والمستقرة والمزدهرة. والمملكة المتحدة تعزز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وتدافع عنها من خلال عضويتها في مختلف المنظمات الدولية ومن خلال الأنشطة على الصعيدين الوطني والدولي. فالظروف غير المسبوقة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 أجبرت جميع البلدان على إيجاد سبل جديدة لضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة ومواصلة حل المنازعات. وقد تمكنت المملكة المتحدة وبلدان أخرى من مواجهة هذا من خلال استخدام التكنولوجيا في عقد جلسات استماع افتراضية في المحاكم والهيئات القضائية. ومن دواعي الأسف أن العديد من البلدان استخدمت الجائحة أيضا ذريعة لزيادة الضغط على الأشخاص الذين يدافعون عن سيادة القانون، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والأخصائيون القانونيون.

42 - وأضافت قائلة إن بعض البلدان استحدثت، خلال الجائحة، تدابير تشريعية تحد من الحقوق الفردية وتقيد إمكانية اللجوء إلى العدالة والمحاكمات العادلة، مما أضر بالعلاقة بين الحكومات ومواطنيها. وقد تآكلت الثقة في سيادة القانون، وكثيرا ما نتج ذلك عن المؤسسات نفسها المكلفة بحماية الحريات الفردية. ويدل التلاعب بالتكنولوجيا لأغراض الإجرام أو حجب المعلومات أو التضليل الإعلامي على الحاجة إلى جهاز قضائي مستقل يدعم سيادة القانون ويكفل إقامة العدل بنزاهة.

43 - وتابعت قائلة إن تحديات جديدة قد ظهرت في أعقاب الجائحة، مثل كفالة ثقة الجمهور في المؤسسات التي تنفذ سيادة القانون وتحميها، ومساعدة المجتمعات المحلية على إعادة البناء من خلال إدماج نهج للعدالة محوره الإنسان يركز على حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن الضروري أيضا إثبات أن النظام يعمل لصالح الأفراد وليس ضدهم. وقد تأثرت أكثر الفئات ضعفا، ولا سيما ضحايا العنف العائلي والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، تأثرا غير متناسب بالجائحة ويجب ضمان إمكانية لجوئها إلى العدالة. وذكرت أن المملكة المتحدة تواصل دعم وصول ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع إلى نظام قضاء يركز على الناجين. فقد دعمت مبادرات مبتكرة تتعلق بالوصول إلى العدالة وتسوية المنازعات، بما في ذلك قدرات عقد جلسات الاستماع عن بعد والوصول عبر الإنترنت إلى نُظم تقديم الخدمات. ومن شأن الجمع بين التعاون بالحضور الشخصي والتعاون عن بعد أن يساعد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الوصول إلى العدالة.

44 - وأعربت عن تأييد المملكة المتحدة القوي للمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي التي تعاني منها أوكرانيا وشعبها وعن انتهاك روسيا للميثاق. فاستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، وكذلك المحاولة الأخيرة لضم الأراضي الأوكرانية من خلال استفتاءات صورية، لا يتفقان مع سيادة القانون الدولي ويجب أن تترتب عنهما عواقب بالنسبة لروسيا. وختمت بيانها قائلة إن المملكة المتحدة تدعم بناء القدرات داخل نظم العدالة الأوكرانية وعمل المحكمة الجنائية الدولية لضمان مساءلة مرتكبي الفظائع في أوكرانيا.

45 - **السيدة نارفايز أوخيدا** (شيلي): قالت إن أحد أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين هو تعزيز النظام القانوني الدولي وسيادة القانون. فقد أنتجت جائحة كوفيد-19 تحديات اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية خطيرة واختبرت سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فعلى الصعيد الوطني، على الرغم من أن الجائحة تهيئ بيئة تتيح للحكومات سن القوانين بسرعة وفعالية، فإنها تضع المواطنين أيضا في أوضاع حياة أو موت. غير أنه حتى في مثل هذه الظروف، يتعين على الحكومات أن تتمسك دائما بالقيم الأساسية لسيادة القانون والديمقراطية.

46 - وأضافت قائلة إن الجائحة والتدابير المتخذة للتصدي لها قد أثرت حتما على الحرية وإمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على التعليم، وزادت حالات العنف العائلي والفقر حدةً. وفي مثل هذه السياقات، من المهم النظر إلى سيادة القانون باعتبارها إطاراً لضمان شرعية التدابير التقييدية المتخذة ولتجنب اختلال توازن القوى، على سبيل المثال لصالح السلطة التنفيذية. وينبغي ألا يكون هناك مجال للشك في معنى التدابير المتخذة وأن يكون تطبيقها محايداً ومتسقا. وأشارت إلى أن الإطار الدستوري يؤدي دورا أساسيا في مثل هذه الحالات، لأن أي قيود يتعين فرضها على الحقوق الدستورية يجب أن تستند إلى سيادة القانون. وقالت إن الجائحة كان لها أثر قوي بصفة خاصة على الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية واللاجئين والمهاجرين غير النظاميين. وكشفت أيضا عن الترابط بين مختلف حقوق الإنسان، وهو أمر يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأقليات والفئات المهمشة الأخرى.

47 - وتابعت قائلة إن بعض الدول مثل شيلي تواجه تحديات منها كيفية إجراء انتخابات شعبية ناجحة بالنظر إلى التدابير التقييدية

المعتمدة أثناء الجائحة. وقد تمكنت شيلي من التغلب على هذا التحدي من خلال عملية سلمية وديمقراطية وشاملة للجميع وفقا لدستورها وسيادة القانون، مع الحرص على التواصل المستمر بشأن الجائحة والتدابير المعتمدة للتصدي لها. ومن أجل الحفاظ على سيادة القانون أثناء حدوث جائحة أو حالة مماثلة، ينبغي للحكومات أن تتيح زيادة مشاركة المواطنين في صنع القرار وأن تتواصل معهم في جميع الأوقات لضمان فهمهم للتدابير التي يتعين اتخاذها.

48 - وواصلت قائلة إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ينطوي على قبول الدول التدريجي والعالمي للقانون الدولي وما يترتب على ذلك من وفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ولذلك ترحب شيلي بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أثناء الجائحة. وينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، أن تواصل كفالة وفاء الدول الأعضاء بالتزامها باتخاذ تدابير على الصعيد المحلي للامتثال للقانون الدولي.

49 - وأعربت عن ترحيب شيلي بقرار الجمعية العامة المتعلق بالتفاوض على صك دولي يهدف إلى تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها. كما أعربت عن أملها في أن تؤدي هذه العملية إلى إنشاء إطار دولي للحماية يقوم على مبادئ الإنصاف واحترام حقوق الإنسان والتضامن والتعاون الدولي. وفي ختام بيانها أعربت عن ترحيب وفد بلدها بخطة العمل الاستراتيجية التي قدمها الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982) وأعربت عن تأييده رؤية الأمين العام الجديدة بشأن سيادة القانون، التي تستند إلى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام 2012.

50 - **السيدة أيدين غوتشياردو** (تركيا): قالت إن سيادة القانون هي أساس مجتمع منصف وعادل وعنصر أساسي من عناصر السلام والأمن والتنمية المستدامة. فقد وعد الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" بتعزيز سيادة القانون من خلال رؤية شاملة محورها الناس تستند إلى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للخطوات المتخذة نحو صياغة هذه الرؤية وعن سروره بالمشاركة في مؤتمر يسّر الحوار البناء بين الدول من أجل تحقيق الهدف 16.

51 - وأضافت قائلة إن تركيا تحيط علما أيضا بمبادرة الاستقصاء المتعلق بالهدف 16 والمنهجية المتكاملة التي وضعتها الأمانة العامة لجمع البيانات عن المؤشرات القائمة على الاستقصاء. وأعربت عن تقدير بلدها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية لجوء المرأة إلى العدالة وتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. ومن شأن استئناف عمل مؤسسات العدالة الفعالة والشفافة والشاملة وفقا للقواعد والمعايير الدولية في أعقاب النزاع أن يساعد على منع عدم الاستقرار في المستقبل.

52 - وتابعت قائلة إن الفئات الضعيفة، مثل النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، تعاني من عدم المساواة في الوصول إلى العدالة. ولذلك، ترحب تركيا بالجهود الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة هذه على الصعيد العالمي، بما في ذلك من خلال تحسين فرص الحصول على المساعدة القانونية المراعية للمنظور الجنساني وتدريب أفراد الأمن والعدالة في بعض المناطق. وأعربت عن سرور بلدها لاستمرار الأمم المتحدة في إعطاء الأولوية لتقديم دعم من هذا القبيل عند الطلب.

53 - ومضت قائلة إن التصدي للفساد والإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التعاون الدولي والإقليمي أمر بالغ الأهمية لبناء الثقة والقدرة على الصمود على صعيد المجتمع. ولذلك ترحب حكومة بلدها بما تقدمه الأمم المتحدة من دعم ومساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، وكذلك باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وإدراكا من وفد بلدها لأهمية ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام، فإنه يرحب بالإشارة الواردة في تقرير الأمين العام (A/77/213) إلى قرار مجلس الأمن 2589 (2021) بشأن تعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام، والذي كان بلدها من بين مقدميه.

54 - وواصلت قائلة إن جائحة كوفيد-19 أثبتت أنها أكثر حالات الطوارئ العالمية تعقيدا في التاريخ الحديث، فقد اختبرت قدرة المجتمع الدولي على الصمود في دعم سيادة القانون. وأعربت عن ترحيب تركيا بالتوصل في عام 2021، تحت رعاية منظمة الصحة العالمية، إلى توافق في الآراء بشأن بدء عملية صياغة صك دولي لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. فقد أجبرت الجائحة البلدان على التفكير النقدي وعلى تكييف أولوياتها ونُهجها. وقد اعتمدت تركيا، على سبيل المثال، استراتيجيات للتخفيف من أثر الجائحة على نظام العدالة، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتقال والملاحقة القضائية، والإيداع

الإلكتروني للدعاوى وجلسات الاستماع الافتراضية، وتدريب موظفي إنفاذ القانون في المرافق الإصلاحية.

55 - **السيد سليمان** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن سيادة القانون هي أساس مجتمع منصف وعادل، وضمانة لحكومة مسؤولة وعدالة مستقلة ويسهل الوصول إليها، وعنصر أساسي من عناصر السلام والأمن والتنمية المستدامة. وقد دعمت حكومة بلده سيادة القانون عن طريق تيسير وصول الجميع إلى العدالة، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي. وأنشأت مراكز قضائية متكاملة ليتمكن المواطنون من الوصول إلى المحاكم العليا ومحاكم الصلح والمحاكم الابتدائية في مكان واحد، وبدأت تنفيذ استراتيجيتها الخمسية الثانية لإصلاح نظام قضاء الأطفال. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بدعم الأمم المتحدة لوضع دليل قضائي لتوجيه صانعي القرارات بشأن المسائل المتصلة بالحقوق والعدالة والأمن للنساء والأطفال في تنزانيا.

56 - وأضاف قائلاً إن دستور تنزانيا ينص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية. كما أنه يحظر على أي سلطة في البلد سن أحكام تمييزية في حد ذاتها أو في أثرها. ووفاء بالتزاماتها بموجب دستورها ومختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قدمت تنزانيا تقريرها الوطني الثالث إلى الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ووافقت الحكومة فيما بعد على تنفيذ توصيات الفريق العامل البالغ عددها 167 توصية، والتي تتماشى مع سياسات البلد وقوانينه وبرامجه المتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان، وجهوده لمكافحة الفساد، وأولوياته في مجال حفظ البيئة والتنمية.

57 - وتابع قائلا إن وفد بلده يدعو الوفود الأخرى إلى مراعاة التحديات المرتبطة بإمكانية اللجوء إلى العدالة في معظم البلدان النامية، وذلك عند نظرها في الموضوع الفرعي المتعلق باستخدام التكنولوجيا للنهوض بإمكانية لجوء الجميع إلى العدالة. فتنزانيا ما فتئت تسخّر التكنولوجيا لتعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة عن طريق إنشاء مرافق للتداول بالفيديو في جميع محاكم المقاطعات ومحاكم الصلح، وأقلام جميع المحاكم العليا وفي جميع السجون الإقليمية. وفي عام 2021، أصدر كبير قضاة تنزانيا قواعد بشأن الإجراءات عن بعد والتسجيل الإلكتروني، مما أتاح للمحاكم، وفقا لتقديرها أو بناء على طلب أي من الطرفين، إصدار أمر بتنفيذ الإجراءات عن بعد.

58 - **السيد محمد** (السودان): أعرب عن تثمين وفد بلده للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام (A/77/213)، لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز سيادة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان للجميع. وأشار إلى أنه من الضروري إقامة وتعزيز شراكات متعددة الأطراف وتسخير الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء والجهات الشريكة لها بأن ترقى إلى مستوى توقعات سكانها فيما يتعلق بسيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فحكومة بلده ما فتئت تعمل على مراجعة قوانينها ومواءمتها مع المعايير والاتفاقات الدولية. فقد اعتمدت تدابير لتعزيز حقوق الإنسان، وإلغاء القوانين القمعية، وتعزيز دور المرأة في المجتمع، وضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، ومكافحة الإفلات من العقاب.

59 - وأضاف قائلاً إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تعتمد على التسوية السلمية للمنازعات. لذلك ينبغي إنشاء آلية واضحة وشفافة تمكن جميع الدول الأعضاء من المشاركة في أنشطة الأمانة العامة. ولا بد أن يكون تعزيز سيادة القانون مسعى مشتركا؛ ومن المهم السعي إلى توافق في الآراء، وتفادي فرض أي نموذج بعينه، وإقامة توازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. وختم بيانه قائلاً إن هناك حاجة ماسة إلى وضع برنامج لبناء القدرات الوطنية، وتقديم المساعدة التقنية، وإتاحة تبادل الخبرات في هذا المجال.

60 - **السيد تامورا** (اليابان): قال إن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (الإعلان بشأن العلاقات الودية) وأحكام الميثاق يمكن أن يكونا أساسا يمكن أن تُستمد منه ثلاثة مبادئ أساسية لتعزيز سيادة القانون. فأولا، ينبغي للدول أن تتجنب الحكم بالقوة وأن تسعى إلى تحقيق سيادة القانون من خلال مراعاة القانون الدولي بحسن نية. وهذا المبدأ لا ينعكس فقط في المادة 2 (4) من الميثاق، التي تدعو جميع الأعضاء إلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كوسيلة لتسوية المسائل الدولية، وفي المادة 2 (2)، التي تدعو جميع الأعضاء إلى الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على عاتقهم وفقا للميثاق، ولكنه ينعكس أيضا في الإعلان بشأن العلاقات الودية، الذي يشير إلى الأهمية القصوى للميثاق في تعزيز سيادة القانون بين الأمم.

61 - وأضاف قائلاً إن المبدأ الثاني هو أن الدول ينبغي ألا تسمح بأي محاولات لتغيير الوضع الراهن للأقاليم بالقوة أو الإكراه. فالإعلان بشأن العلاقات الودية يدين بوضوح الاستيلاء على الأراضي بالقوة

وينص على أنه لا ينبغي لأي دولة أن تستخدم تدابير قسرية من أجل إخضاع دولة أخرى لممارسة حقوقها السيادية وللحصول من تلك الدولة على مزايا من أي نوع. وقد وُضعت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمركز القانوني للأقاليم من خلال الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية. وعلى الرغم من أن البعض قد يجادل بوجود غموض في قواعد القانون الدولي المتعلقة بمركز الأقاليم، ينبغي ألا تكون هناك محاولات عسكرية أو غيرها من المحاولات القسرية لتغيير هذا المركز إذا التزمت الدول بحسن نية بقواعد القانون الدولي القائمة.

62 - وتابع قائلاً إن الدول ملزمة، بموجب المادة 2 (3) من الميثاق، بتسوية المنازعات على الأراضي بالوسائل السلمية وليس بالقوة أو الإكراه. وقد تحاول بعض الدول أيضا الاحتجاج بالحق في الدفاع عن النفس لتبرير استخدام القوة. غير أنه في الحالات التي يخضع فيها إقليم ما للإدارة بصورة سلمية، لا يمكن التذرع بالحق في الدفاع عن النفس لحرمانه من هذه الإدارة السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عدم الاحتجاج بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق إلا في مواجهة هجوم مسلح وفي إطار شرطَي الضرورة والتناسب.

63 - وواصل قائلاً إن المبدأ الثالث هو أن من واجب الدول أن تتعاون في التصدي للانتهاكات الخطيرة لمبادئ الميثاق. فمجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وبموجب المادة 2 (5) من الميثاق، يقع على عاتق الدول الأعضاء التزام بتقديم المساعدة لأي إجراء يتخذه المجلس. غير أنه إذا عجز المجلس، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية في حالة بدا فيها وجود تهديد للسلام أو انتهاك للسلام أو عمل عدواني، يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات إلى الأعضاء بشأن صون السلام والأمن الدوليين بموجب قرارها المعنون "متحدون من أجل السلام". وقال إن الإعلان بشأن العلاقات الودية يشير أيضا إلى واجب الدول أن تتعاون مع الدول الأخرى، في حدود قدراتها، لإنهاء أي محاولة للاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة تعتبرها الجمعية العامة انتهاكا للمادة 2 (4) من الميثاق.

64 - ومضى قائلاً إن اليابان ما فتئت تقوم بدور نشط في النهوض بسيادة القانون عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية لتقوية الهيئات القضائية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية. وختم بيانه قائلا إن اليابان، بوصفها عضوا في مجلس الأمن اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2023، ستولي الاهتمام لأصوات الجميع وستضاعف جهودها لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

65 - **السيدة أجايي** (نيجيريا): قالت إن جائحة كوفيد-19 أعاقت إمكانية اللجوء إلى العدالة، مما شكل تحديا لسيادة القانون. وثمة حاجة إلى بذل جهود مستدامة للمضي بتعزيز سيادة القانون في سياق النكسات التي سببتها الجائحة. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها أن تعزز إقامة عالم عادل ومنصف لا يمكن فيه المساس بسيادة القانون. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يشيد بالمبادرة المتواصلة للأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع على الصعيد العالمي. فالتقيد بسيادة القانون يقتضي مراعاة مبادئ سمو القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والإنصاف في تطبيق القانون. وهو ضروري أيضا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتمثيل والمشاركة السياسيين، والأمن، والنظام العام، والتعايش السلمي، ومنع نشوب النزاعات المسلحة.

66 - وأعربت عن إقرار نيجيريا، في اجتهادها القضائي الوطني، بأن سيادة القانون مبدأ أساسي من مبادئ الحكم. فقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد لتهيئة بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها من أجل تعزيز التمسك بسيادة القانون. وأشارت إلى أن عمل وكالات مكافحة الفساد، مثل اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، واللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم الأخرى المرتبطة بها، ووحدة الاستخبارات المالية النيجيرية، وقوة الشرطة النيجيرية، ومكتب مدونة قواعد السلوك، يصب في ضمان التقيد الدائم بالأصول القانونية الواجبة. ولتحقيق هذا الهدف، سنت الحكومة أيضا قوانين تتعلق بالاتجار بالبشر والتعذيب والإعاقة وعلاج ضحايا العنف المسلح ورعايتهم.

67 - وواصلت قائلة إنه على الصعيد الدولي، تستند السياسة الخارجية النيجيرية إلى تعزيز الأمن العالمي وحماية كرامة جميع الأشخاص، وفقا للصكوك الإقليمية ودون الإقليمية المكرسة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وبروتوكولات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. كما أن اعتراف البلد بالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للتحكيم والمحاكم الدولية الأخرى وعضويته فيها يؤكدان احترامه لسيادة القانون. وختمت بيانها قائلة إن تعزيز سيادة القانون من أجل صون السلم والاستقرار العالميين مسؤولية جماعية. ونيجيريا تدعو جميع الدول إلى العمل سويا على تعزيز سيادة

القانون كوسيلة لمعالجة الأزمات العالمية. وستواصل العمل بشكل بناء مع الدول الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة لتعزيز سيادة القانون واستدامة التعايش السلمي على الصعيد الدولي.

68 - **السيد العجيلي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن التزام بلده بميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ينعكس في سياسته الخارجية المستنِدة على الشراكة ودعم سيادة القانون ودعم المنظمة في تحقيق رسالتها بصون السلم والأمن الدوليين. وأعلنت الإمارات العربية المتحدة، في الذكرى الخمسين لقيام الاتحاد، عشرة مبادئ أساسية تمثل المرجع الأساسي لسياستها وترسم مسارها الاستراتيجي على الصعيدين الداخلي والخارجي خلال الخمسين عاما القادمة. وتركز هذه المبادئ على حسن الجوار الذي يعتبر عنصرا أساسيا للاستقرار، وذلك من خلال تطوير علاقات سياسية واقتصادية إيجابية مبنية على التسامح واحترام الثقافات. وذكر أن بلده سيبقى داعماً للمبادرات والتعهدات الدولية والمنظمات العالمية الداعية للسلم والانفتاح والأخوّة الإنسانية.

69 - وأكد التزام الإمارات العربية المتحدة بالتنفيذ التام ودون انتقائية للمواثيق الدولية التي تعزز احترام سيادة القانون والعدالة الاجتماعية وكفالة حقوق الإنسان والمساواة. حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم في مجالات التعاون القانوني والقضائي الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة. وهي تعمل على ترسيخ أمر سيادة القانون في دستورها وتشريعاتها الوطنية بهدف ضمان الحقوق الأساسية، ونجحت في تأسيس وتطوير منظومة متكاملة من التشريعات والإجراءات التنفيذية التي كفلت حماية حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق العمال والسجناء.

70 - وأردف يقول إن كافة الأفراد متساوون أمام القانون، بصرف النظر عن جنسهم وعرقهم وجنسيتهم ودينهم ومكانتهم الاجتماعية، ويتمتع كل من المواطنين والمقيمين والزائرين في الدولة بحق الحصول على محاكمة عادلة في نظام قضائي مستقل، وذلك بموجب الدستور. ويضمن الدستور أيضا الحريات والحقوق التي يتمتع بها الأفراد، ويمنع التعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي، ويحظر المعاملة المهينة للكرامة بمختلف أشكالها، ويصون الحريات المدنية، وممارسة المعتقدات الدينية.

71 - وذكر أن حكومته تؤمن بأن سن التشريعات الداعمة للازدهار والاستثمار والفرص التجارية من شأنه أن يؤدي لتشجيع وتهيئة المناخات الملائمة لدعم الاستقرار وتحقيق التنمية الاقتصادية. وقد تبنت، خلال جائحة كوفيد-19، إجراءات تهدف إلى ضمان الوصول للعدالة دون انقطاع أو تأخير، حيث أقرت تقنيات الاتصال عن بُعد المعروفة باسم المُحاكمات الإلكترونية بهدف تقديم خدمات قضائية سريعة. وأطلقت عدداً من المبادرات لزيادة مستوى الوعي القانوني للعامة وترسيخ ثقافة احترام القانون والنظام القضائي.

72 - **السيد تشيندااوونغسي** (تايلند): قال إن سيادة القانون هي الركيزة التي تقوم عليها العلاقات الدولية وتعددية الأطراف، وهي أداة لا غنى عنها للتعايش السلمي والتعاون بين الدول. ويعزز الالتزامُ بسيادة القانون القدرةَ على التنبؤ، التي تعد أمرا أساسيا لتحقيق التقدم الاقتصادي والازدهار. وأضاف قائلا إن تايلند مقتنعة بأن تعزيز سيادة القانون واحترامها بشكل متمحور حول الإنسان يساعدان على إيجاد عالم سلمي عادل يشمل الجميع ولا يتخلف فيه أحد عن الركب. وهي تؤيد جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونشر المعرفة القانونية، وتسلم بالمساهمة الكبيرة للجنة القانون الدولي في تعزيز سيادة القانون من خلال عملها على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

73 - وأردف يقول إن تايلند تؤيد تعزيز سيادة القانون من خلال إعداد المعاهدات والمشاركة النشطة في وضع القواعد والمعايير الدولية، ويتضح ذلك من عضويتها في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. واعترافا منها بالدور الهام للصكوك الدولية في تعزيز المساواة بين الأطراف المعنية، تؤيد تايلند وضع صك دولي للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها يكون مُلزماً قانونا ويعطي الأولوية للإنصاف من أجل ضمان اعتماد البلدان النامية على نفسها في أوقات الجوائح. وذكر أن تعزيز البنية الهيكلية للصحة في العالم والتضامن العالمي في أوقات الأزمات لا يعودان بالنفع على الجميع فحسب، بل هما أيضا مسؤولية مشتركة.

74 - وأشار إلى ضرورة أن تحقق البلدان، لدى قيامها باحتواء انتشار الجوائح، توازناً بين المصالح الفضلى لشعوبها ومراعاة المبادئ القانونية الأساسية. وبالتالي، تبنّت تايلند، في جهودها للتصدي لجائحة كوفيد-19، نهجا يشمل المجتمع بأسره، بمشاركة متطوعين من المجتمع المحلي. ونظرا لأهمية بناء القدرات القانونية، ولا سيما بالنسبة للدول النامية، تتشرف حكومة بلده بأنها نظمت، من خلال وكالة التعاون الدولي التايلندية، دورات تدريبية تهدف إلى تعزيز قدرات الدول المشارِكة على التقيد بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك في مجال الرعاية الصحية.

75 - وأنهى كلامه معربا عن رغبة وفد بلده في طرح موضوعين فرعيين يمكن أن تدور حولهما المناقشات المقبلة في إطار البند الحالي

من جدول الأعمال، وهما: تمكين المرأة، وسيادة القانون والنهج الشامل للمجتمع بأسره.

76 - **السيد بوشدوب** (الجزائر): قال إن سيادة القانون أمر ضروري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولحماية حقوق الإنسان ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، لا سيما في ظل التحديات العالمية الراهنة التي تواجهها، كالنزاعات والحروب وانتهاكات القانون الدولي وتفاقم حالات الطوارئ المناخية والأوبئة. وأكد على دعم الجزائر الثابت لضرورة التقيّد بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على حدّ سواء. ولن يتأتى هذا الالتزام بسيادة القانون إلا من خلال احترام قواعد القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، التي ترسم معالم النظام المتعدد الأطراف، لا سيما المساواة في السيادة بين الدول، وحسن النية، والعدل والإنصاف، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحق في تقرير المصير، ومنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات.

77 - وفي سياق مجابهة جائحة كوفيد-19، قال إن الجزائر تؤكد على ضرورة إرساء تعاون دولي بين الدول يسلط الضوء على الثغرات القانونية التي تعتري قواعد القانون الدولي عند التصدي للجوائح ويسمح بوضع استراتيجية عالمية موحدة للتصدي للجوائح تضمن بناء القدرات والحصول العادل والمنصف على اللقاحات وتعزز الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية. وقال إن وفد بلده يثمن أهمية العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في إطار ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ويدعوها إلى الأخذ بعين الاعتبار التحديات الراهنة التي تواجهها سيادة القانون عند إدراج مواضيع جديدة في برنامج عملها.

78 - وأردف يقول إن حكومة بلده عكفت مؤخرا على استكمال مسار البناء المؤسساتي المقرر بموجب الدستور، مع وضع المؤسسات الرقابية والهيئات الاستشارية، على غرار المحكمة الدستورية، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب. كما عملت على عصرنة العدالة وتعزيز استقلاليتها وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، ولا سيما من خلال إنشاء محاكم إدارية للاستئناف. وأشار إلى مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف تبسيط إجراءات الطعن بالنقض وإدراج الطرق البديلة لتسوية المنازعات، وتكريس نمط الجلسات المتنقلة.

79 - **السيد العدوان** (الأردن): قال إن بلده أكد باستمرار على عالمية مبدأ سيادة القانون وترابط سيادة القانون على المستوى الوطني مع سيادته على المستوى الدولي. ووطنيًّا، فإن مبدأ سيادة القانون هو أحد الركائز المهمة للحكم الرشيد، أما على الصعيد الدولي فهو يوفر الأرضية السياسية للعلاقات بين الدول، وهو كذلك مكون رئيسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فضلا عن تحقيق التنمية المستدامة.

80 - وأكد على أن الأردن يدين كافة الانتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة دون تمييزٍ بين منطقة جغرافية وغيرها، أو بين حق شعب وآخر في نيل استقلاله وحقوقه المشروعة والدفاع عن أراضيه وشعبه وفقا للقانون الدولي. وأضاف قائلا إن النزاعات المسلحة، وبخاصة غير الدولية، تفضي إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي وحقوق الإنسان وللقواعد الإنسانية الدولية. فلا بد من إيجاد آليات فعالة من شأنها أن تحد من هذه الانتهاكات وتعاقب مرتكبيها وتُنفِّذ المسؤولية القانونية للدول التي تتسبب بها. ويدعو الأردن للعمل الجماعي لمواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية، ويكرر التأكيد على أن القانون الدولي وأحكام الميثاق تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس ووجود تفويض صريح من مجلس الأمن بذلك. وما عداه يعتبر خرقاً للقانون الدولي واستخداماً عدوانياً للقوة المسلحة.

81 - واسترسل يقول إن احترام مبدأ سيادة القانون يتطلب التعامل بعدالة مع مختلف انتهاكات القانون الدولي ودون انتقائية أو تمييز. وإن مبدأ سيادة القانون هو أفضل ضمانةٍ للحرية والكرامة والازدهار وتحقيق العدالة. وهو شرط مسبق أساسي لنجاح التعاون البناء بين الدول، ويفضي إلى تسوية النزاعات بشكل سلمي، فضلاً عن الاستقرار والتقدم على الصعيد الدولي. ويُعتبر حجر الزاوية في بناء العلاقات الثنائية بين الدول، لذلك فإنه يستحق التزامنا جميعاً به. وذكر أن أحد أهم الأسباب التي تؤدي لإضعاف المبدأ وعدم أخذه على محمل الجد هو تلك الازدواجية في المعايير التي يتم فيها التعامل مع الخروقات الجسيمة لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وصون أراضيها ومواجهة العدوان عليها. ولا يمكن إحلال السلام بدون إنصاف الضحايا ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضدهم وتحميل المسؤولية القانونية للدول التي تسببت بذلك.

82 - **السيد آرون** (إندونيسيا): قال إن سيادة القانون ضرورية لإرساء عالم يسوده السلام والازدهار والعدل ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وهي أيضا متجذرة بعمقٍ في المبادئ التوجيهية الخمسة للمجتمع الإندونيسي. وأضاف قائلا إن إندونيسيا تعارض بشدة وضع معايير دولية مشتركة بشأن الاتجار بالسلع المستخدمة في تطبيق

عقوبة الإعدام والتعذيب، على النحو المذكور في الفقرة 64 من تقرير الأمين العام (A/77/213)، لأن ذلك لا يتسق مع الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى مكافحة النزعة الحمائية. وإلى جانب ذلك، فالجمعية العامة ليست الهيئة المناسبة لتنظيم المسائل التجارية.

83 - وأردف يقول إن حكومة بلده ترفض أي اقتراح يعتبر عقوبةَ الإعدام تعذيباً ويصف الدول التي تطبقها بأنها لا تلتزم بسيادة القانون. فلا يوجد توافق في الآراء بين الدول بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ولا يحظر القانون الدولي استخدامها. وترى إندونيسيا أن تطبيق عقوبة الإعدام يتسق مع الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تؤمن بالحق السيادي لجميع الدول في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويجب الاعتراف بتمايز الاعتبارات القانونية والاجتماعية للدول التي تبقي على عقوبة الإعدام.

84 - وأوضح قائلا إن عقوبة الإعدام تطبق في إندونيسيا بأقصى درجات ضبط النفس وكملاذ أخير فقط، من خلال المراعاة الصارمة للأصول القانونية الواجبة. ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا على 16 جريمة من الجرائم الأشد خطورة، بما في ذلك الإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات، وفقط عندما يكون للأحكام أثر قانوني دائم، بعد استنفاد جميع الطعون والسبل القانونية الأخرى المتاحة، وفي الحالات التي يُرفض فيها طلب الالتماس الرأفة. واعتبر أن عقوبة الإعدام تظل مهمة لتهيئة بيئة اجتماعية أكثر أمنا ولمنع ارتكاب الجرائم الأشد خطورة.

85 - وأنهى كلامه قائلا إنه على الرغم من أن جائحة كوفيد-19 قد عطلت عمل السلطة القضائية، فإنها أتاحت فرصة لنشوء الابتكارات في النظم القضائية، بما في ذلك الاضطلاع بإجراءات المحاكم عبر الإنترنت، مما ساعد على تعزيز نظام عدالة أكثر شفافية وشمولا وخضوعا للمساءلة.

86 - **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إنه يتحتم على الدول أن تحترم مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. فقد تم، على مدار ما يقرب من 30 عاما، الاستيلاء على جزء كبير من الأراضي الخاضعة لسيادة أذربيجان، وظلت تحت الاحتلال نتيجة للعدوان الأرميني، الذي استند إلى مطالبات غير مشروعة بالأراضي، وإساءة تفسير لمبادئ قانونية، وروايات تاريخية ملفقة، وتحيزات عنصرية. وارتُكبت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، أسفرت عن مقتل عشرات الآلاف من المدنيين والتطهير العرقي لكافة المناطق المحتلة. وسُوِّيت بالأرض غالبية المدن والبلدات والقرى المستولَى عليها في أذربيجان، ونُهبت آلاف الممتلكات الثقافية والمواقع الدينية أو خُربت أو دُمرت. وألحق العدوان بالبيئة الطبيعية أضرارا طويلة الأجل لا يمكن إصلاحها أيضا.

87 - وتابع يقول إنه في عام 2020، استخدمت أرمينيا القوة العسكرية والأسلحة المحظورة ضد المدن الأذربيجانية المكتظة بالسكان خارج مسرح الأعمال القتالية الفعلية، مما أسفر عن مقتل وجرح مئات المدنيين وتدمير عدد كبير من الأعيان المدنية أو إتلافها. ويجب على أرمينيا أن تجبر الضرر الذي لحق بأذربيجان وشعبها، وأن تقدم تعويضا كاملا عن الإصابات التي تسببت فيها، وأن تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار. ويجب على أرمينيا أيضا التحقيق في الجرائم التي ترتكبها قواتها المسلحة وأجهزة الدولة وموظفوها، والأشخاص الذين يتصرفون بناء على تعليمات من الدولة أو تحت توجيهها وسيطرتها؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ والكف والامتناع عن نشر المعلومات المضللة ونشر الدعاية التي تحُض على الكراهية والترويج لها ورعايتها.

88 - واسترسل قائلا إن أذربيجان اتخذت، على الصعيد الوطني، تدابير ملموسة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها. وعلى الصعيد الدولي، ومن أجل ضمان المساءلة عن الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي التي ارتكبت أثناء النزاع، رفعت أذربيجان دعوتين قضائيتين أمام محكمة العدل الدولية، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

89 - وقال إنه لا يمكن إنكار ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وذكر أن الجبر أداة وقائية أساسية وشرط مسبق للتوصل إلى مصالحة حقيقية. ويجب على الأمم المتحدة أن تواصل تعبئة الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة العنصرية والكراهية. ويجب التصدي للانتهاكات المتصلة بالنزاع بكل الوسائل المتاحة. ويجب على المجتمع الدولي أن يقدم الدعم للدول المتأثرة بالنزاعات التي تقوم بأنشطة بناء السلام والتعمير وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاع.

90 - **السيد عبدو حسن** (النيجر): قال إن بلده يعزز سيادة القانون ويدافع عنها على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. فعلى الصعيد الوطني، يعتبر دستورُ بلده سيادة القانون المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المؤسسات الحكومية؛ ويُعلي مبادئ المساواة، والحقوق

الأساسية، والفصل بين الكنيسة والدولة، وفصل السلطات، ويحظر التمييز. وأضاف قائلا إن الحكومة قد أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان، ووكالة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووكالة وطنية للمساعدة القانونية، وهيئة وطنية لحماية البيانات الشخصية. وخطت أيضا خطوات واسعة في تحقيق الاستقرار لمؤسسات البلد ومكافحة الفساد.

91 - أما على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية، فقال إن حكومة بلده لا تزال متمسكة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتعترف أيضا باختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتقود حاليا عملية تنقيح البروتوكول المتعلق بالديمقراطية والحكم الرشيد للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتؤيد أيضا اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الدستورية وسيادة القانون في إطار الاتحاد الأفريقي.

92 - **السيد نونيس** (تيمور - ليشتي): قال إن حكومة بلده تؤمن ببناء مجتمع قائم على العدالة تُلبَّى فيه الاحتياجات الأساسية لشعبها بطريقة متساوية ومنصفة، وبإنشاء مؤسسات قوية توفر طريقا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتكون بمثابة حجر الأساس في مجالات الصحة والتعليم والعمل اللائق. وهي ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومبدأي المساواة وشمول الجميع. ففي تيمور - ليشتي، تتمتع النساء ويتمتع الرجال بالمساواة في الحقوق والواجبات في جميع جوانب الحياة، ويحظر القانون عقوبة الإعدام. وقال إن حكومته تعترف بأنه رغم إحرازها تقدما كبيرا في ضمان تكافؤ الفرص المتاحة لمشاركة النساء في عمليات صنع القرار، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به.

93 - وأضاف قائلا إن من الالتزامات الأخلاقية التمسكَ بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام الدولي القائم على القواعد، واحترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي للجنة أن تتقيد في مداولاتها بقيم حماية حقوق الإنسان والمصالح المشروعة للدول والدفاع عنها على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وتوصلت تيمور - ليشتي إلى تسوية سلمية لنزاعٍ يتعلق بحدودها البحرية من خلال آلية التوفيق الإلزامية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مما يدل على التزامها بتعزيز السلام والتعاون وسيادة القانون في منطقتها.

94 - ومضى يقول إنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال تيمور - ليشتي تتصدى لتحديات هائلة، مثل مواءمة قوانينها الرسمية والعرفية، وتأمين العدالة، وبناء مؤسسات قوية. وهي تواصل تعزيز نظامها القضائي، والسعي إلى تحقيق اللامركزية، وبناء مؤسسات قادرة وفعالة على جميع المستويات تعزز شمول الجميع والاستثمار وتوطيد السلام والاستقرار. ولذلك، فإنها ترحب بتبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يمكن أن تستخدمها لتوفير التدريب وبناء القدرات لإصلاح نظامها القضائي.

95 - **السيد ميلامبو** (زامبيا): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على سيادة القانون وحقوق الإنسان، وهو ملتزم بضمان إقامة العدل على وجه السرعة وبتوسيع نطاق وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما الفئات المحرومة. ولذلك، سن بلده تشريعاتٍ لتمكين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي والمساعدين والمعاونين والممارسين القانونيين من تقديم خدمات المساعدة القانونية. وأضاف قائلا إن حكومة بلده ملتزمة بتوفير الهياكل الأساسية الملائمة للجهاز القضائي، وتعزيز نظام المساعدة القانونية، وتنمية القدرات البشرية والتقنية من أجل النهوض بسيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة.

96 - وأشار إلى أن زامبيا قد انضمت، في عام 2022، إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وهي ترحب بالجهود الجارية لتعزيز التعاون الدولي، وتؤيد الموقف المشترك الذي تتخذه الأمم المتحدة في التصدي للفساد في العالم. وقامت حكومة زامبيا بزيادة مخصصات الميزانية لهيئات التحقيق والمقاضاة والهيئات الرقابية، وإلقاء القبض على عدة أفراد بارزين من المشتبه في تورطهم في جرائم فساد، واستعادة أصول مسروقة. وأنشأت أيضا محكمة للجرائم الاقتصادية والمالية كشعبة تابعة للمحكمة العليا. واعتمدت الحكومة تشريعا لتوفير سبل الحماية للأطفال المخالفين للقانون، والحفاظ على سلامة الأطفال من العنف، ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً. ويقوم التشريع أيضا بإدراج أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في القانون المحلي ويبرهن على التزام البلد بحماية تلك الحقوق.

97 - وقال إن زامبيا تواصل، من خلال عضويتها في مختلف الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، الدعوةَ والمشاركة في المبادرات التي تهدف إلى تعزيز وترسيخ وصون سيادة القانون والمساءلة والشفافية والمبادئ الديمقراطية والسلام والأمن في أفريقيا.

98 - **السيد سينغدالافونغ** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن حكومة بلده تؤمن بسيادة القانون والحكم الرشيد، ولذلك تركز على أولويات من قبيل تحسين قطاع العدالة والعملية التشريعية، وتعزيز آليات مكافحة الفساد، وإذكاء الوعي بالاتفاقيات الدولية، وبناء قدرات الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون والسلطات المحلية. وقد اعتمدت أيضا عددا من القوانين للنهوض بالقطاع القانوني وإصلاح الإدارة العامة.

99 - وأضاف قائلا إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حاليا طرف في أكثر من 100 معاهدة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وأكثر من 300 معاهدة ثنائية، وقرابة 200 معاهدة إقليمية، بما في ذلك المعاهدات المبرمة تحت رعاية رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وللوفاء بالتزاماتها الدولية، قامت بمواءمة أكثر من 150 من قوانينها ولوائحها مع المعاهدات الدولية.

100 - **السيدة علي** (ملديف): قالت إن سيادة القانون هي الأساس لمجتمع منصف وعادل، وعنصر أساسي من عناصر السلام والأمن، وأداة حاسمة لتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. وتسعى حكومة بلدها إلى توفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة. وقد كثفت جهودها لإنهاء الفساد المنهجي على جميع المستويات باعتماد سياسة عدم التسامح إطلاقاً، وإنشاء بوابة للمبلِّغين عن المخالفات وسن تشريعات لحمايتهم.

101 - وأضافت قائلة إن ملديف اعتمدت، في عام 2019، سياسات أكثر شفافية لمنح المرشحين الجدد فرصا متكافئة عند التنافس على الشواغر القضائية، وذلك في مسعى لتعزيز استقلال القضاء فيها. وعدلت قانون القضاة بقانون معزز لإدخال مجموعة من قواعد السلوك، وقاعدة تتطلب إفصاح القضاة عن ممتلكاتهم، فضلا عن قانون مفوضية الجهاز القضائي، وذلك لإصلاح إجراءات الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة المكلفين. وذكرت أن هناك جهودا جارية لإعادة تنظيم الأكاديمية القضائية، وتحديث المناهج الدراسية، ووضع تقييمات للاحتياجات التدريبية؛ وأنه قد جرى سنّ قانون شامل وموحد للإجراءات المدنية بهدف تحسين كفاءة العملية المتعلقة بالدعاوى المدنية.

102 - واسترسلت تقول إن الحكومة قامت، اقتناعا منها بأن الانتخابات الحرة والنزيهة والتنافسية تشكل إحدى ركائز المجتمع الديمقراطي النابض بالحياة، بإدماج الأولويات المتمثلة في مشاركة المواطنين وتعزيز حقوق الإنسان والحريات ومكافحة الفساد في خطة عملها الاستراتيجية للفترة 2019-2023 بشكل تام، وإعطاء لجنة الانتخابات مزيدا من الاستقلالية والمسؤوليات. وتعزز الحكومة المساواة بين الجنسين وتكافح التمييز والعنف ضد المرأة من خلال خطة العمل الاستراتيجية، وسنّت تشريعات لضمان تخصيص ثلث مقاعد المجالس المحلية على الأقل للنساء.

103 - وللوفاء بالتزاماتها الدولية، صدقت ملديف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعلنت أيضا، بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية، مما يزيد من إمكانية لجوء مواطنيها إلى القضاء ويثبت التزامها المستمر بالمساءلة عن الانتهاكات.

104 - وأفادت بأن ملديف قامت أيضا بمواءمة قوانينها المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وسن قانون حماية حقوق الطفل وقانون قضاء الأحداث، مما عزز الإطار القانوني المتعلق بحقوق الطفل. وستواصل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالتعاون مع شركائها الدوليين.

105 - **السيد كاتس بافلوتسكي** (أوروغواي): قال إن الدول ملزمة بتسوية النزاعات سلميا وفقا للمعايير والقواعد المحددة مسبقا. وأضاف قائلا إن الأعمال التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة غير مقبولة وينبغي أن تترتب عليها مسؤولية دولية، لا سيما فيما يتعلق بأهم أحكام الميثاق، مثل الالتزام بعدم استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى واحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وينبغي أن تشمل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي اعتماد سياسات لنزع السلاح، وحماية حقوق الإنسان، وحماية أضعف الفئات، والدفاع عن إمكانية الوصول إلى عدالة نزيهة ومنصفة وغير مسيسة، واحترام المحاكم الدولية ودعمها، وتحقيق العدالة، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

106 - وقال إنه، من أجل تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، يجب أن يتكيف القانون الدولي مع متغيرات الزمن. ويجب أن تكون القوانين الوطنية للدول متوافقة مع المعايير التقليدية والعرفية والالتزامات الدولية. ولا يمكن للدول أن تتنصل من التزاماتها الدولية بادعاء أن هذه الالتزامات لم تدرج في قانونها المحلي. ومن الأمثلة

على ذلك، أن لدى أوروغواي قانونا لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدعو إلى التعاون مع المحكمة من أجل مكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وذكر أن أوروغواي كانت أيضا من أوائل الدول التي اعترفت بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

107 - واسترسل قائلا إن لجنة القانون الدولي تؤدي دورا هاما في إتاحة إمكانية التطوير المستمر للقانون الدولي وتعزيزه، مما يدعم الالتزام بسيادة القانون. وثمة حاجة إلى ضمان المتابعة المناسبة من الدول، في إطار اللجنة السادسة، لمشاريع المواد التي تعدها لجنة القانون الدولي. ويسهم عمل لجنة القانون الدولي، بما في ذلك تناولها للقانون الدولي العرفي القائم وإعدادها حلولا قانونية للمواضيع الدولية الملحة، في ضمان اليقين القانوني. وختم بيانه قائلا إن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي لديهما القدرة على إجراء تحليلات متعمقة وصياغة توصيات تستند إلى أسس سليمة، مع مراعاة الحالات الجديدة التي يتعين تناولها من خلال التفكير بطرق مبتكرة.

رفعت الجلسة الساعة 18:05.